

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٣٣٨ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤١١ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٤/١٧هـ

المَوْضُوعَاتُ

خدمة عسكرية - أفراد - حقوق وظيفية - مكافأة نهاية الخدمة - شرط صرف
المكافأة - إنهاء الخدمة بسبب الغياب عن العمل - عدم إنهاء الخدمة لأسباب
تأديبية.

مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة نهاية الخدمة - تضمن النظام
صرف مكافأة نهاية الخدمة للفرد إذا انتهت خدمته لأسباب غير تأديبية - الثابت
أن المدعي يعمل فرداً لدى المدعى عليها، وقد أنهيت خدمته بسبب الغياب؛ ما يستحق
معه لمكافأة نهاية الخدمة - عدم قبول دفع المدعى عليها بأن إنهاء الخدمة بسبب
الغياب من قبيل الأسباب التأديبية؛ كون الأسباب التأديبية محصورة نظاماً وليس
منها إنهاء الخدمة بسبب الغياب - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة
نهاية الخدمة للمدعي.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

● المادتان (٢٦، ٥٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩)
وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي تقدم لهذه المحكمة بدعوى ذكر فيها: أنه عمل فرداً لدى المدعى عليها، وتم إنهاء خدمته بتاريخ ١١/١/١٤١٥هـ، ويطلب إلزامها بأن تصرف له مكافأة نهاية الخدمة لقاء عمله. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة مفادها: أن المادة السابعة من نظام التقاعد العسكري جعلت استحقاق العسكري للمعاش عند تقاعده مشروطاً بأن تكون خدمته الفعلية بلغت (١٥) عاماً أو إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو العجز أو بلوغ السن النظامية للتقاعد، وأنه في غير هذه الحالات فإنه يستحق مكافأة حسب ما نصت المادة التاسعة من نظام التقاعد العسكري لمن انتهت خدمته بغير حكم تأديبي، أو فصل بسبب الغياب، أو ارتكاب جريمة من الجرائم العسكرية أو المدنية، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها قررت الدائرة رفعها للمداولة.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم بإلزام المدعى عليها أن تصرف له مكافأة نهاية الخدمة لقاء عمله؛ فإن دعواه تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أن المحكمة مختصة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، والدائرة مختصة بناء على قرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. أما عن قبول الدعوى شكلاً، فقد نص المرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ في ديباجته لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم في البند (أولاً/١): "لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به"، وبما أن هذا النظام بدأ العمل به بتاريخ ١٠/٢/١٤٣٥هـ، وتقدم المدعي بدعواه قبل هذا التاريخ، كما أنه تظلم لدى المدعى عليها قبل تقدمه لديوان المظالم، فتكون دعواه مقبولة شكلاً. وأما عن الموضوع، فبما أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها أن تصرف له مكافأة نهاية الخدمة لقاء عمله لديها من تاريخ ٨/٢/١٤١٢هـ حتى ١١/١/١٤١٥هـ، وبما أن المادة السادسة والعشرين من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٤هـ نصت على التالي: "يصرف للفرد عند انتهاء خدمته ما يعادل راتبه الفعلي لستة أشهر في الحالات الواردة في الفقرات (ب) و(هـ) و(ط) من المادة (٥٦) من هذا النظام، وفيما عدا هذه الحالات، يصرف له ما يعادل راتبه الفعلي لأربعة أشهر إذا انتهت خدماته لأسباب غير تأديبية..."، وبما أن المادة السادسة والخمسين من ذات النظام نصت على ما يلي: "تعتبر خدمات الفرد منتهية لأحد الأسباب التالية... و- إذا انقطع عن عمله دون عذر مدة سبعة أيام متصلة،

أو ثلاثين يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار، أو تجاوز الإجازة بمدة ثلاثين يوماً، ولا تحول إعادة الفرد المفصول لغيابه عن محاكمته عسكرياً. ز- إذا حكم عليه بحد شرعي أو بالسجن مدة تزيد على السنة أو أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بعد صدور قرار عسكري"، وبما أنه تم إنهاء خدمة المدعي بسبب غيابه كما هو موضح في وثيقة إنهاء الخدمة العسكرية، فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعي لمكافأة نهاية الخدمة، إعمالاً لما ورد في المادة السادسة والعشرين المشار لها آنفاً حيث جاء فيها: "وفيما عدا هذه الحالات، يصرف له ما يعادل راتبه الفعلي لأربعة أشهر إذا انتهت خدماته لأسباب غير تأديبية". ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعى عليها من أن الفصل بسبب الغياب من قبيل الأسباب التأديبية؛ إذ إن الأسباب التأديبية شملتها الفقرة (ز) من المادة السادسة والخمسين، بينما كان الفصل بسبب الغياب مستقلاً في الفقرة (و) وهي ما تنطبق على حال المدعي. لذلك حكمت الدائرة: بإلزام قاعدة الملك فيصل الجوية بمنطقة تبوك بأن تصرف لـ (...) مكافأة نهاية الخدمة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

